

باب الحوالة والضمان (٨٣) ومن أحيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برئ المحيل (٨٤) ومن أحيل على مليء لزمه أن يحتال لقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» - العُدَّة شرح العُمدة [باب الحوالة والضمان] مسألة ٨٣: (ومن أحيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برئ المحيل) ولصحة الحوالة شروط: أحدها: تماثل الحقيين لأن الحوالة تحويل الحق ونقله فيعتبر نقله عن صفته، ويعتبر التماثل في الجنس والصفة والحلول والتأجيل، فلو أحال من عليه أحد النقدين بالآخر لم يصح، ولو أحال عن المصرية بمنصورية أو عن الصحاح بمكسرة لم يصح، ولو كان دين أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً أو أجل أحدهما مخالفاً لأجل الآخر لم يصح لما سبق. الشرط الثاني: أن يحيل برضاه لأنه الحق عليه فلا يلزمه أدائه من جهة بعينها ولا يعتبر رضاه المحال عليه لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله،